

اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية
لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم(م/165) (بتاريخ 19 / 11 / 1441هـ)

فهرس المحتويات

المادة (1): **تعريفات**

المادة (2): **نطاق التطبيق**

المادة (3): **نطاق عمل المركز بشأن المناطق محمية**

المادة (4): **إنشاء المناطق محمية**

أولاً: **ضوابط عامة**

ثانياً: **إجراءات تحديد المناطق محمية**

المادة (5): **إدارة المناطق محمية**

المادة (6): **ضوابط دخول المناطق محمية والخروج منها**

المادة (7): **التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة في المناطق محمية**

المادة (8): **التصاريح والتراخيص المتعلقة بالمحميات الخاصة**

المادة (9): **المحظورات**

المادة (10): **ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات**

المادة (١): تعاريفات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت فيها – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للمناطق محمية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الكائنات الفطرية.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مخولة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز؛ للتقصي والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بمارسة النشاط.

التراخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بمارسة نشاط بيئي.

المناطق محمية: مناطق بحرية أو ساحلية تحددها الوزارة أو المركز، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية أو الحيوانية أو المجهرية وعدها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية البرية أو البحرية، بما فيها النباتية والحيوانية.

الماشية: الحيوانات المستأنسة للتربية (الإبل والأبقار والضأن والماعز).

الموائل: موقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومتراوط ومتكملاً مع الظروف المحيطة

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة ومكوناتها، التي يستعملها أو ينتفع بها الإنسان بشكل مباشر كالهواء والمياه والأراضي والتربة، والتنوع الأحيائي، والكائنات الجيولوجية ذات القيمة الاقتصادية.

الخصائص البيئية: خصائص كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي من ماء وهواء ويناسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومساحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأنواع مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلاتها فيما بينها.

مشتق: كل ما يُستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء كان مصنعاً جزئياً أو كلياً أو غير مصنوع.

الصيد: الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو القتل وغيره مما يُعد ممارسة فعلية للصيد لأي كان فطري حيواني، بري أو بحري.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء كانت أعشاباً أو شجيرات أم أشجاراً.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على المميزات الطبيعية والحضارية البيئية.

التدور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية يسبب استنزاف الموارد الطبيعية أو تدمير الموارد البيئية، أو انقراض الكائنات الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتنهى مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

إعادة التأهيل: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو أحق بها ضرر بيئي أو تلوث، لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المناطق محمية التي يديرها أو يشرف عليها المركز ضمن إقليم المملكة.

المادة (3): نطاق عمل المركز بشأن المناطق محمية

ينولى المركز القيام بالمهام الآتية المتعلقة بالمناطق محمية:

1. اقتراح المناطق محمية وفق أحكام اللائحة.
2. تحطيط المناطق محمية المعتمدة، وإدارتها وتشغيلها والإشراف عليها.
3. حماية وإنماء وإكثار ورصد حالة الكائنات الفطرية، والعمل على إعادة توطين الأنواع المهددة بالانقراض في المناطق محمية وفي مواردها الطبيعية، للمحافظة على اتزان التنوع الأحيائي.
4. وضع اشتراطات وضوابط إعداد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الموارد المتدهورة للكائنات الفطرية.
5. الإشراف على تنفيذ برامج وخطط إعادة تأهيل الموارد المتدهورة للكائنات الفطرية.
6. مراقبة ورصد موارد الكائنات الفطرية.
7. اتخاذ ما يلزم من الإجراءات ذات العلاقة لضمان تطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط عند تنفيذ خطط إعادة تأهيل الموارد المتدهورة للكائنات الفطرية.
8. إصدار قائمة بمقومي الخدمة المرخصين من قبل المركز لإعداد وتنفيذ خطط إعادة تأهيل الموارد المتدهورة للكائنات الفطرية.
9. تحديد موقع الموارد المتدهورة التي تتطلب إعادة تأهيل، وتحديد كمية ونوع الكائنات الفطرية التي تعيش فيها ومتطلبات إعادة التأهيل.
10. إعداد قاعدة بيانات لمواقع الموارد المتدهورة للكائنات الفطرية.
11. إجراء الدراسات والأبحاث، وجمع كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالتنوع الأحيائي في المناطق المحمية.
12. التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بتنمية وحماية الغطاء النباتي في المناطق محمية، بما في ذلك الرعي.
13. وضع ضوابط دخول وعبور المناطق محمية، بالتنسيق مع الجهة المعنية بوزارة الداخلية.
14. إعداد وتنفيذ خطة إدارة منظومة المناطق محمية.

15. إقامة وتنظيم مشاريع الاستثمار في المناطق محمية، ووضع الضوابط والاشتراطات الازمة لذلك.
16. تنظيم الاستفادة من المناطق محمية في الأغراض السياحية والبيئية والوائح العلمية والبحثية وغيرها، ووضع الضوابط والاشتراطات الازمة لذلك.
17. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بحماية المعالم الأثرية والتاريخية الموجودة في المناطق المحمية.
18. إعداد القواعد والشروط والضوابط البيئية في مجال اختصاصه للتراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة في المناطق محمية.
19. التنسيق مع الجهات المشرفة بشأن تطبيق الضوابط والاشتراطات البيئية للأنشطة المرخصة في المناطق المحمية.
20. إصدار التراخيص والتصاريح - ضمن اختصاصه - للأنشطة والأعمال داخل حدود المناطق المحمية واستيفاء المقابل المالي لها
- 21 التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فيما يتعلق بتطبيق اللوائح التنفيذية التي تقع ضمن اختصاصه داخل المناطق المحمية.
- 22 تنفيذ برامج العمل الوطنية وتطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن المناطق المحمية التي صادقت عليها المملكة ودخلت حيز التنفيذ.
- 23 التعريف بالمناطق المحمية، وإعداد برامج للتوعية بأهداف إنشاء المناطق المحمية وتنمية الحياة الفطرية.
- 24 التفتيش وضبط المخالفات داخل المناطق المحمية، والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.
- 25 تحديد ضوابط إزالة التعديات وإعادة تأهيل المناطق المتضررة والمتدورة جراءها.
- 26 إصدار تراخيص المحميات الخاصة بما في ذلك محميات الصيد المستدام، وفق الاشتراطات والضوابط التي يحددها.

المادة (4): إنشاء المناطق المحمية

أولاً: ضوابط عامة:

(1) أن تكون المنطقة محمية المقترحة على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق انتساب، أو امتياز، أو حجز.

(2) عندما تكون الأرض مملوكة ملكية خاصة أو لأحد عليها حق انتساب، أو امتياز، أو حجز، فيعالج الأمر مع صاحب الاختصاص للتنازل عن حقه، وفي حالة عدم التنازل فتُعدل خارطة المنطقة محمية، أو يختار بديل عنها.

(3) في حالة عدم تنازل صاحب الحق عن حقه الموضح في الفقرة (2) من هذا البند، ورأى المركز أهمية الموقع لاعتبارات بيئية هامة، فيتم الرفع للوزارة عن ذلك لاستكمال الإجراءات حسب الأنظمة المتبعة.

ثانياً: إجراءات تحديد المناطق المحمية:

(1) يقوم المركز بتحديد المنطقة المقترحة إعلانها كمنطقة محمية للحياة الفطرية بناءً على دراسات تبين الآتي:

أ- الخصائص البيئية والمعالم والموارد الطبيعية ضمن المنطقة المقترحة.

ب- أنواع الكائنات الفطرية وموائلها وانتشارها وتوزيعها ضمن المنطقة المقترحة، والوضع الراهن لها.

ج- ممرات الكائنات الفطرية ومسارات الهجرة.

- د- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي داخل وجوار المنطقة المحمية المقترحة.
- هـ- الملكيات الخاصة والعامة في المنطقة المقترحة.
- (2) بعد المركز مقترح المنطقة المحمية متضمناً الآتي:
- أـ- الهدف من إقامة المنطقة المحمية.
 - بـ- تصنيف المنطقة المحمية ونطاقاتها.
 - جـ- مساحة المنطقة المحمية المقترحة وبيان حدودها.
 - دـ- خارطة موضح عليها إحداثيات المنطقة المحمية وأهم المعالم التي يمكن الاسترشاد بها.
 - هـ- ملخص نتائج الدراسات المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة.
 - وـ- بيان الأنشطة المسموح والمحظوظ ممارستها ضمن المنطقة المحمية.
 - زـ- المعايير الدولية لإنشاء المحميات والتي تم مراعاتها عند إعداد المقترح
- (3) يحدد المركز الجهات ذات الاختصاص بالمنطقة المحمية المقترحة، على أن تشمل الجهات التي تملك أراضي بمحاذاة المنطقة المحمية المقترحة، والجهات التي تشرف أو تشغّل مشاريع وأنشطة بمحاذاة أو ضمن المنطقة المحمية المقترحة، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) والبند (أولاً) من هذه المادة.
- (4) يقوم المركز برفع مقترح المنطقة المحمية إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية لاعتمادها من مجلس الوزراء.
- (5) يعلن المركز عن المناطق المحمية – بعد اعتمادها – عبر وسائل الإعلام والإعلان المناسبة

المادة (5): إدارة المناطق المحمية

- (1) يقوم المركز بتحديد نطاقات الحماية بناءً على الدراسات العلمية والفنية والاجتماعية التي يقوم بها لكل منطقة محمية ومستويات الحماية لكل نطاق، مع وضع الضوابط والاشتراطات للأنشطة داخل كل نطاق.
- (2) يصدر المركز قراراً بتعيين فريق من موظفي المركز لإدارة كل منطقة محمية؛ يتضمن الصلاحيات والاختصاصات والضوابط الإدارية والموارد المالية، وآلية اتخاذ القرارات ونحوها.
- (3) يتولى فريق الإدارة إعداد وتحديث خطة الإدارة للمنطقة المحمية بما يحقق التنمية المستدامة للكائنات الفطرية والموائل والتتنوع الأحيائي، واعتمادها من المركز، وتحدد الخطة جميع أوجه الإدارة بما يشمل نطاقات الحماية ضمن المنطقة المحمية.
- (4) للمركز أن يعين مجلساً إشرافياً لأي منطقة محمية، يشمل ولا يقتصر على ممثلي من المركز والباحثين والجمعيات البيئية والمجتمع المحلي الموجود في محيط المنطقة المحمية؛ ويتضمن قرار التعيين مهام وصلاحيات هذا المجلس.
- (5) للمركز أن يسيّج ما يرى من مواقع داخل المناطق المحمية، وعليه وضع علامات بارزة توضح حدود المنطقة المحمية ولوحات إرشادية تحدد أهداف ونطاقات الحماية وفقاً لخطة الإدارة.
- (6) للمركز إنشاء المرافق الالزامية في كل منطقة محمية وفقاً لخطة إدارة المنطقة المحمية.
- (7) للمركز التعاقد مع شركات الحرسات الأمنية المدنية الخاصة متى ما دعت الحاجة لذلك، لحماية بعض أو كل المناطق المحمية، وتكون مهامها وواجباتها وفق ما يحدده المركز بالتنسيق مع وزارة الداخلية.
- (8) بناءً على خطة الإدارة، يصدر المركز لكل منطقة محمية اشتراطات والضوابط لممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل المنطقة المحمية.
- (9) للمركز أن يضع، بالتعاون مع المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، خطة تشاركية لإدارة وإنماء الأنواع النباتية داخل المناطق المحمية.

المادة (6): ضوابط دخول المناطق محمية والخروج منها

- (1) على الأشخاص الراغبين في دخول أو عبور المناطق محمية الالتزام بضوابط وشروط الدخول.
- (2) على الأشخاص الراغبين في دخول المناطق محمية - التي يحددها المركز - أو عبرها، الحصول على تصريح من المركز.
- (3) على الأشخاص الالتزام بضوابط وشروط الدخول أو عبور المناطق محمية المحددة من المركز.
- (4) للمركز تحديد المناطق محمية أو نطاقات الحماية المستندة من تصاريح دخول أو عبور المناطق محمية والضوابط والشروط الخاصة بذلك.
- (5) مع عدم الإخلال بما تفرضه الجهات الأمنية، تصدر إدارة المنطقة محمية تصاريح فورية للعبور أو للبحث عن المفقودين أو الماشية المفقودة في المناطق محمية، وفقاً للضوابط التي يضعها المركز بالتنسيق مع إمارات المناطق.
- (6) لإدارة المنطقة محمية أو من تفويضه من شركات الحراسات الأمنية تقييد جميع الأشخاص الداخلين للمنطقة المحددة من المركز - والخارجين منها ومركباتهم، ولمهم الصلاحية في الآتي:
 - أ- رفض دخول الأشخاص أو المركبات المخالفة لشروط الدخول.
 - ب- استعادة الموارد أو منتجات الكائنات الفطرية التي يمنع إخراجها من المنطقة محمية أو التي تجاوزت الكميات المسموح بها.
- ج- التأكيد من التزام الأشخاص بضوابط وشروط التصريح والمناطق محمية.
- (7) لإدارة المنطقة محمية التنسيق مع المركز والجهات المشرفة بشأن إجراءات وضوابط الدخول والخروج والتقييد على الأنشطة في المناطق محمية.

المادة (7): التصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة في المناطق محمية

- (1) يجب على الأشخاص الحصول على تصريح أو ترخيص من المركز قبل القيام بأي نشاط داخل المناطق محمية.
- (2) على الجهات المشرفة التنسيق مع المركز عند الرغبة بالقيام بأي نشاط أو تخصيص أي موقع في المناطق محمية.
- (3) تقوم وكالة الزراعة في الوزارة بالتنسيق مع المركز فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية في المناطق محمية.
- (4) يحدد المركز المستندات المطلوبة لكل طلب تصريح أو ترخيص.
- (5) يبيت المركز بطلبات التصاريح والتراخيص خلال فترة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب مكتمل، وللمركز تمديد الفترة بما لا يتجاوز (5) أيام عمل إضافية.
- (6) تُمنح تصاريح العبور أو البحث عن المفقودين أو الماشية المفقودة في المناطق محمية بشكل فوري وفقاً للضوابط التي يضعها المركز بالتنسيق مع إمارة المنطقة.
- (7) يصدر التصريح أو الترخيص متضمناً مدة صلاحيته وأية ضوابط أو شروط يضعها المركز.
- (8) يصدر التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز، باستثناء تراخيص الاستثمار حيث يُحدد المقابل المالي وفقاً لعقد الاستثمار بين المركز والمستثمر.
- (9) يجب على الأشخاص الالتزام بضوابط وشروط التصريح أو الترخيص.

المادة (8): التصاريح والتراخيص المتعلقة بالمحميات الخاصة

(1) يجب على الأشخاص الحصول على ترخيص من المركز قبل إقامة محمية خاصة، والمحميات الخاصة القائمة قبل صدور هذه اللائحة.

(2) تنشأ المحمية الخاصة على أرض مملوكة ملكية خاصة (مقدم الطلب)، بضوابط وشروط ذات علاقة يحددها المركز.

(3) يجب على الأشخاص الالتزام بضوابط وشروط ترخيص المحمية الخاصة.

المادة (9): المحظورات

يُحظر كل ما من شأنه الإضرار أو الإخلال بالتوازن الطبيعي للمناطق المحمية، ويُعد ذلك مخالفًا لأحكام هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

(1) ممارسة أي نشاط داخل المناطق المحمية دون الحصول على تصريح أو ترخيص من المركز.

(2) القيام بأنشطة الكشف والبحث عن المعادن، وحيازة المعدات والآلات والأدوات الخاصة بذلك في المناطق المحمية دون الحصول على ترخيص من المركز.

(3) الدخول أو العبور دون تصريح إلى المناطق المحمية التي يتطلب دخولها أو عبورها تصريحًا من المركز، ويحدد المركز تلك المناطق.

(4) عدم التقيد بالضوابط والشروط والقواعد التي يقرها المركز فيما يتعلق بأماكن وموقع وأوقات الدخول والخروج من المناطق المحمية.

(5) سير المركبات – وما في حكمها – في غير المسارات المخصصة لها في المناطق المحمية، أو خلافًا للضوابط والشروط التي يحددها المركز.

(6) الشروع بإقامة المنشآت أو المباني أو التخييم في المناطق المحمية في غير الأماكن المخصصة لها أو خلافًا للضوابط والشروط التي يحددها المركز.

(7) الانتفاع من المناطق المحمية أو القيام بأنشطة داخل المناطق المحمية لأغراض علمية أو بحثية أو دراسات، خلافًا للضوابط والشروط التي يحددها المركز.

(8) حيازة أو استخدام أسلحة نارية أو غير نارية أو أي من الوسائل أو الأدوات التي يمكن استخدامها في الصيد داخل المناطق المحمية التي يحددها المركز، دون ترخيص من المركز.

(9) صيد أو نقل أو قتل أو إيهام أو التعرض للكائنات الفطرية المحظوظ بها في المناطق المحمية.

(10) عرض المخالفات المرتكبة داخل المناطق المحمية عبر وسائل التواصل أو أي وسيلة عرض أخرى، دون موافقة المركز.

(11) التعرض للكائنات الفطرية داخل المناطق المحمية بالإهانة أو التخويف أو أي من الأفعال التي تُعرض حياتها للخطر، باستثناء تراخيص الصيد.

(12) قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات في المناطق المحمية، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها.

(13) تدمير أو الإضرار بأعشاش الكائنات الفطرية وموائلها أو التعرض لصغارها أو بيضها للإهانة في المناطق المحمية.

(14) الرعي أو الزراعة أو الاستزراع أو التشجير في المناطق المحمية دون ترخيص، أو في غير المواقع أو المدد التي يحددها المركز ، أو خلافًا لضوابط وشروط ترخيص المركز.

(15) إطلاق أو استزراع أي من الكائنات الفطرية الحيوانية أو النباتية في المناطق المحمية دون الحصول على ترخيص من المركز.

(16) إطلاق أو استزراع أي من الكائنات الفطرية الحيوانية أو النباتية الدخيلة أو الغازية في المناطق محمية أو المواقع المحيطة بها.

(17) استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها من بيئه المنطقة محمية دون ترخيص.

(18) استخراج منتجات الكائنات الفطرية أو مشتقاتها المحظور استخراجه من بيئه المنطقة محمية.

(19) إشعال النار أو استعمالها داخل المنطقة محمية في غير الأماكن المخصصة لذلك أو خلافاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز.

(20) ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها داخل المنطقة محمية أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي يحددها المركز.

(21) إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع أو إتلاف المسيجات أو العلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية التابعة للمركز داخل المناطق المحمية.

المادة (10): ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في قائمة المخالفات والعقوبات من اللائحة وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، مع مراعاة الآتي:

(1) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر، والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر، ومساحته، ونوع المستقبلات المتضررة، والأثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

(2) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (1) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من مختصين ومؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز المختص.

(3) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أيًّا مما يأتي:

أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

(4) يلزم المخالف بتصحيف المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات.

المخالفات والعقوبات:

- المخالفة: دخول أو عبور المناطق محمية – المحددة من المركز – دون الحصول على تصريح أو ترخيص الغرامة: (5,000) ريال.
- المخالفة: عدم التقيد بالضوابط والاشتراطات المحددة من المركز لدخول أو عبور المناطق محمية الغرامة: من (200) إلى (10,000) ريال ملاحظات: تقدر حسب نوع المخالفة.
- المخالفة: القيام بأي نشاط داخل المناطق محمية – المحددة من المركز – دون الحصول على ترخيص أو تصريح ، الغرامة: من (10,000) إلى (2,000,000) ريال ملاحظات: تقدر حسب نوع النشاط وتأثيره على الكائنات والمكونات داخل المنطقة محمية وأثره البيئية.
- المخالفة: إنشاء محمية خاصة دون الحصول على ترخيص من المركز الغرامة: من (10,000) إلى (200,000) ريال ملاحظات: تقدر حسب الحجم والأنشطة.
- المخالفة: عدم الالتزام بضوابط واشتراطات ترخيص محمية خاصة الغرامة: من (500) إلى (10,000) ريال ملاحظات: تقدر حسب نوع المخالفة وأثارها على الحياة الفطرية.
- المخالفة: عدم التقيد بضوابط واشتراطات التراخيص أو التصاريح التي يصدرها المركز الغرامة: من (5,000) إلى (2,000,000) ريال.
- المخالفة: جمع أو استخراج منتجات أو مشنقات الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظورة في المناطق محمية الغرامة: (50,000) ريال، بالإضافة إلى غرامة (200) ريال عن كل وحدة قياس يحددها المركز، وبحد أقصى (500,000) ريال.
- المخالفة: استخراج أو جمع الكائنات الفطرية في المناطق محمية أو منتجاتها أو مشنقاتها المسموح بها دون الحصول على ترخيص الغرامة: (10,000) ريال، بالإضافة إلى غرامة (100) ريال عن كل وحدة قياس يحددها المركز، وبحد أقصى (100,000) ريال.
- المخالفة: إطلاق أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الغازية أو الدخلة داخل المناطق محمية أو المواقع المحيطة بها الغرامة: من (10,000) إلى (200,000) ريال لكل كائن غازي أو دخيل يتم إطلاقه ملاحظات: تقدر حسب الضرر أو الخطورة على المنطقة محمية.
- المخالفة: إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقوله التابعة للمركز داخل المناطق محمية الغرامة من (50,000) إلى (300,000) ملاحظات: مع إزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات.
- المخالفة: قطع أو إتلاف مسارات المناطق محمية الغرامة: من (1,000) إلى (100,000) ريال ملاحظات: مع إزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات.
- المخالفة: إتلاف أو تغيير موقع العلامات الحدويدية أو اللوحة الإرشادية للمناطق محمية الغرامة: من (5,000) إلى (100,000) ريال ملاحظات: مع إزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات.
- المخالفة: سير المركبات – وما في حكمها – في غير المسارات المخصصة لها في المناطق محمية المحددة من المركز الغرامة: من (200) إلى (10,000) ريال ملاحظات: حسب المنطقة محمية ومساحة المنطقة المتضررة.
- المخالفة: التخييم في المناطق محمية المحددة من المركز دون الحصول على ترخيص الغرامة: من (200) إلى (10,000) ريال.
- المخالفة: ترك النفايات أو رميها أو دفنهما أو حرقها داخل المنطقة محمية دون تصريح من المركز الغرامة: من (1,000) إلى (2,000,000) ريال ملاحظات: حسب نوع وكمية النفايات، مع إزام المخالف بتصحيح المخالفة ومعالجة المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات.
- المخالفة: التخلّص من النفايات الخطرة داخل المنطقة محمية أو الموقع المحيطة بها الغرامة: من (5,000) إلى (2,000,000) ريال ملاحظات: حسب نوع وكمية النفايات، مع إزام المخالف بتصحيح المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات وإحالته إلى النيابة العامة.
- المخالفة: قطع الأشجار في المناطق محمية أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الإتجار بها دون ترخيص الغرامة: (20,000) ريال ملاحظات: لكل شجرة.
- المخالفة: قطع الشجيرات في المناطق محمية أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الإتجار بها دون ترخيص الغرامة: (6,000) ريال ملاحظات: لكل شجيرة.
- المخالفة: تجريد الأشجار في المناطق محمية من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها دون ترخيص الغرامة: (6,000) ريال ملاحظات: لكل شجرة.

- المخالفة: تجريد الشجيرات في المناطق محمية من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها دون ترخيص الغرامه: (4,000) ريال ملاحظات: لكل شجرة
- المخالفة: حرق الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات في المناطق محمية الغرامه: (20,000) ريال ملاحظات: لكل شجرة.
- المخالفة: استزراع أو نثر بذور أي نوع من أنواع الكائنات الفطرية النباتية في المناطق محمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: من (5,000) إلى (100,000) ريال ملاحظات: مع إلزام المخالف بتصحيف المخالفة وإصلاحضرر ودفع التعويضات .
- المخالفة: استزراع أو نثر بذور أي نوع من أنواع الكائنات الفطرية النباتية الدخلية أو الغازية داخل المنطقة محمية أو المواقع المحيطة بها الغرامه: من (20,000) إلى (400,000) ريال ملاحظات: مع إلزام المخالف بتصحيف المخالفة وإصلاحضرر ودفع التعويضات .
- المخالفة: رعي الإبل أو الأبقار في المناطق محمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو في غير الموضع والمدد المحددة أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: (200) ريال ملاحظات: لكل رأس من الماشية.
- المخالفة: رعي الصنادل والماعزر في المناطق محمية - التي يحددها المركز - دون ترخيص أو في غير الموضع والمدد المحددة أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: (100) ريال ملاحظات: لكل رأس من الماشية.
- المخالفة: لحى الماشية للأشجار في المناطق محمية الغرامه: (1,000) ريال ملاحظات: لكل شجرة.
- المخالفة: الزراعة في المناطق محمية - المحددة من المركز - بدون ترخيص الغرامه: (30,000) ريال.
- المخالفة: الزراعة في المناطق محمية - المحددة من المركز - في غير الموضع أو المدد أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: (20,000) ريال.
- المخالفة: إشعال النار أو استعمالها في المناطق محمية - المحددة من المركز - في غير الأماكن المخصصة لذلك أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: (20,000) ريال.
- المخالفة: القيام بالأنشطة العلمية أو البحثية داخل المناطق محمية دون ترخيص أو خلافاً لضوابط واشتراطات المركز الغرامه: من (1,000) إلى (50,000) ريال ملاحظات: مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات.
- المخالفة: البحث أو الكشف عن المعادن داخل المناطق محمية دون الحصول على موافقة المركز الغرامه: غرامة مالية لا تزيد عن (100,000) ريال ملاحظات: مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات
- المخالفة: حيازة وسائل أو أدوات أو معدات البحث أو الكشف عن المعادن داخل المناطق محمية دون الحصول على موافقة المركز الغرامه: (5,000) ريال.